سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدَم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دوريًا كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مر اقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	××××	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

الرقابة على الوثيقة 2

المادة 1: اسم الوثيقة 4

المادة 2: هدف الوثيقة 4

المادة 3: نطاق الوثيقة 4

المادة 4: التعريفات 4

المادة 5: الضوابط العامة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة 5

المادة 6: الأدوار والمسؤوليات في معاملات الأطراف ذات العلاقة 6

المادة 7: إدارة معلومات الأطراف ذات العلاقة 7

المادة 8: الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة 7

المادة 9: مخاطر عدم الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة 8

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى ما يلي:

1. ضمان أن يتم التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بشفافية وعلى أسس تجارية بحتة ودون أي معاملة تفضيلية.
2. التأكد من أن المعاملات المالية مع الأطراف ذات العلاقة مسجلة وفقاً لأسس سليمة وأن العمليات المسجلة هي أيضاً صحيحة.
3. التأكد من أن الأرصدة المالية لحسابات الأطراف ذات العلاقة (المسجلة في دفاتر الجمعية المالية) هي أرصدة فعلية، كما يجب التأكد من أن هذه الأرصدة ليست أرصدة مرهونة لأية أطراف داخلية أو خارجية.

المادة 3: نطاق الوثيقة

يتم تطبيق هذه الوثيقة على كافة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة، وعلى رئيس وأمين المجلس بذل العناية اللازمة لضمان الالتزام بما جاء في هذه الوثيقة.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
.1	**الجمعية**	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.2	**مجلس الإدارة**	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.3	**السياسة**	سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
.4	**الرئيس**	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.5	**القواعد المنظمة**	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.6	**الشخص**	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة
.7	**كبار المساهمين**	كل من يمتلك ما نسبته (5 %) أو أكثر من أسهم الجمعية أو حقوق التصويت فيها
.8	**كبار التنفيذيين**	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الجمعية اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالمدير التنفيذي
.9	**الأقارب**	يشمل الأقارب كل من: 1. الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا. 2. الأزواج والزوجات، والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.
.10	**معاملات الأطراف ذات العلاقة**	هي تحويل موارد أو خدمات أو التزامات بين أطراف ذات علاقة بغض النظر عن وجود مقابل تم تقديره لهذا التحويل, قد تكون معاملات الأطراف ذات علاقة متكررة أو غير متكررة
.11	**المعاملة بين أطراف مستقلة المصالح (القيمة السوقية العادلة)**	هي معاملة بين طرفين ذوي علاقة يتم تنفيذها كما لو كان هذان الطرفان ليسا ذوي علاقة، بحيث تنتفي أي شكوك حول تعارض المصالح، وقد تكون في بعض الأحيان معاملة بين طرفين ليسا ذوي علاقة بطريقة أخرى، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون السعر المتفق عليه لهذه المعاملة بين الأطراف ذات العلاقة ضمن قيمة عادلة يتحقق فيها مصلحة الجمعية.

12.	**الطرف ذو العلاقة**	هو شخص بصفته الطبيعية أو الاعتبارية أو منشأة ترتبط بالجمعية، وتشمل الأطراف ذات العلاقة كل مما يلي: 1. جميع المساهمين في الجمعية. 2. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من شركاتهم التابعة أو أقربائهم. 3. كبار التنفيذيين في الجمعية أو أي من شركاتهم التابعة أو أقربائهم. 4. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الجمعية. 5. المنشآت المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين وأقربائهم. 6. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين شريكًا بها. 7. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم عضوًا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. 8. الشركات التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم ما نسبته (5 %) أو أكثر. 9. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم تأثير في قراراتها (يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له). 10. أي شخص يكون له تأثير في قرارات الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها (يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له). 11. الشركات التابعة للجمعية.

المادة 5: الضوابط العامة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تحدد هذه المادة الضوابط العامة المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وهي كما يلي:

1. تلتزم الجمعية بكافة الأنظمة واللوائح المنظمة لمعاملات الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الإرشادات والقواعد واللوائح التنظيمية المحلية والدولية ذات العلاقة والمطبقة، كلائحة حوكمة الشركات والمعايير الدولية للإبلاغ المالي.
2. تلتزم الجمعية بوجوب الموافقة أو المصادقة على جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة من قبل أصحاب الصلاحية حيثما ورد في هذه السياسة.
3. يجب على أي موظف في الجمعية إخطار مجلس الإدارة أو من يفوضه بأسرع وقت حول أي معاملة محتملة (قبل الشروع فيها) مع أطراف ذات العلاقة، وعلى مجلس الإدارة توجيه الإدارة بالإجراءات النظامية اللازم اتباعها خلال العملية.
4. يجب أن يحدد مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتشاور مع الجهات المعنية فيما إذا كانت المعاملة أو العلاقة المحتملة تعتبر معاملة مع أطراف ذات علاقة وتتطلب الالتزام بهذه السياسة و/أو الإفصاح عنها بوصفها معاملات أطراف ذات علاقة أم لا.
5. إذا تم تحديد أن المعاملة أو العلاقة تشكل معاملة أطراف ذات علاقة فستتم إحالة المعاملة إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها مع تزويده بكافة الوثائق المعززة لها، حيث تتم معاملات الأطراف ذات العلاقة بعد التحقق من وجود المنفعة التجارية للجمعية والتحقق من أنها تمت بناء على السعر العادل متى كان ذلك ممكنا ويمكن التحقق منه.
6. بشكل عام وبعد الحصول على الموافقة على العملية من صاحب الصلاحية يجب أن يتم توثيق العلاقة بعقود واتفاقيات موثقة ومعتمدة من صاحب الصلاحية، وتتولى إدارة الجمعية عملية إعداد ومراجعة هذه العقود، ثم يتم عرضها على مجلس الإدارة.

المادة 6: الأدوار والمسؤوليات في معاملات الأطراف ذات العلاقة

تتطلب كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الإدارة، ويجب الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى الجمعية العامة للموافقة والمصادقة عليها، وذلك حسب المسؤوليات التالية:

1. الجمعية العامة

1.1 الحصول على معلومات حول المعاملات للأطراف ذات العلاقة خلال السنة / الفترة المنقضية، حسب ما تقره الأنظمة والمعايير المعمول بها.

1.2 مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة والموافقة / المصادقة عليها.

2. مجلس الإدارة

2.1 إصدار الموافقة على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وجميع التعديلات المقترحة والتغييرات عليها، وإبلاغ الجمعية العامة بهذه التعاملات.

2.2 متابعة المخاطر الناشئة عن الأطراف ذات العلاقة المحتملة ومعاملاتها.

2.3 ضمان تقييم جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بشكل كاف من الإدارة التنفيذية.

2.4 التأكد من أن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم بناء على السعر العادل وبما فيها مصلحة الجمعية.

3. لجنة المراجعة (في حال وجودها)

3.1 الإشراف على الإجراءات الرقابية فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.

3.2 الإشراف على تنفيذ الإرشادات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة وفقا للقواعد واللوائح التنظيمية المطبقة.

3.3 إبلاغ المجلس بشأن أي مخاطر ناشئة عن معاملات الأطراف ذات العلاقة القائمة أو المحتملة وأي أوجه قصور يتم ملاحظتها فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية العامة المفروضة على تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة ومتابعتها.

3.4 التأكد من الإفصاح الملائم لعمليات الأطراف ذات العلاقة وأنها تمت بناء على السعر العادل في السوق.

4. المدير التنفيذي

المدير التنفيذي هو المسؤول المباشر عن متابعة سياسات وإجراءات الأطراف ذات العلاقة في الجمعية والمخاطر المتعلقة بها، كما يتولى المدير التنفيذي أيضا مسؤولية تقييم أي متغيرات مقترحة على السياسات والإجراءات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والصلاحيات ذات الصلة والمصادقة عليها بشكل مبدئي (لتتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة)

ومن مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي:

4.1 متابعة تطوير السياسات والإجراءات الرقابية للأطراف ذات العلاقة والتأكد من أن هذه السياسات كافية وشاملة.

4.2 مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة، والتأكد من أن الإدارة قامت بالدراسات اللازمة للتثبت من صحة المنفعة التجارية والسعر العادل للعمليات مع الأطراف ذات العلاقة قبل تنفيذها.

4.3 التأكد من أن مستوى المخاطر المرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة تتفق مع سياسة مخاطر الجمعية.

4.4 تقديم التوجيه للموظفين في هذا الخصوص.

5. الإدارة المالية

5.1 اقتراح التحديثات على سياسات معاملات الأطراف ذات العلاقة.

5.2 حضور اجتماعات لجنة المراجعة (إذا تمت دعوته) للتركيز على المسائل التي تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة، بغرض توضيح وتحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة التي يجب على لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إبداء رأيهم حيالها بموجب إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة.

5.3 التأكد من سلامة واكتمال تسجيل جميع العمليات المالية الخاصة بالأطراف ذات العلاقة.

5.4 ضمان توثيق معاملات الأطراف ذات العلاقة وأنها تمت على أساسي نزيه وبناءً على سعر عادل وأنه تم الموافقة عليها والإفصاح عنها بشكل ملائم لجميع الأطراف المعنية بموجب السياسات المحاسبية المطبقة والمتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.

5.5 المساعدة بتقييم المعاملات المزمع الدخول فيها لتحديد إذا ما كانت تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة.

5.6 تنسيق عملية جمع البيانات والمعلومات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة ليتم إرسالها إلى المدير التنفيذي والأطراف المعنية.

6. إدارة المراجعة الداخلية (في حال وجودها)

7.1 مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة من قبل إدارة المراجعة الداخلية (كجزء من خطة المراجعة الداخلية السنوية) للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات للأطراف ذات العلاقة في الجمعية والإفصاح عنها.

7.2 متابعة الالتزام بالإرشادات والإبلاغ عن أي انتهاك أو إساءة للمعلومات إلى المدير التنفيذي ولجنة المراجعة.

المادة 7: إدارة معلومات الأطراف ذات العلاقة

1. يتم إعداد قائمة بالأطراف ذات العلاقة والاحتفاظ بها من قبل الإدارة المالية وأمين مجلس الإدارة.
2. يجب على كافة الأطراف ذات العلاقة إرسال المعلومات المطلوبة إلى الإدارة المالية ومجلس الإدارة أو من يفوضه والامتثال للالتزامات المفروضة بموجب الإجراءات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.
3. ترسل الأطراف ذات العلاقة إخطاراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه فور ظهور تعامل جديد ذي علاقة.
4. ترسل الإدارة المالية إلى الأطراف ذات العلاقة بشكل دوري (سنوي على الأقل) خطابات للمصادقة على مبالغ العمليات التي تمت بين جميع الأطراف ذات العلاقة والجمعية.
5. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع الأطراف المعنية (كأمين مجلس الإدارة) بعرض تفصيل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة خلال السنة، ومن ثم يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها وبشكل سنوي.

المادة 8: الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

1. يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإفصاح المناسب عن الأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم، وتدعم الإدارة المالية مجلس الإدارة في تولي هذه المسؤولية، وتتولى الإدارة المالية مسؤولية الاحتفاظ بسجل بالأطراف ذات العلاقة ومعاملات الأطراف ذات العلاقة لضمان الإفصاح المناسب عنها بموجب المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها من الأنظمة واللوائح في القوائم المالية الأولية والسنوية.
2. يجب أن توضح الجمعية في قوائمها المالية عن تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة التي تخص القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

3. المعاملات الهامة التي يجب الإفصاح عنها: فيما يلي بعض أنواع (على سبيل المثال لا الحصر) من معاملات الأطراف ذات العلاقة الواجب الإفصاح عنها لمجلس الإدارة والجمعية العامة لإقرارها أو المصادقة عليها:

3.1 شراء أو بيع السلع.

3.2 شراء أو بيع ممتلكات وأصول أخرى.

3.3 تقديم أو تلقي الخدمات.

3.4 الإيجارات.

3.5 تحويلات بموجب اتفاقيات ترخيص.

3.6 تسوية الالتزامات نيابة عن الجمعية أو من قبل الجمعية بالنيابة عن الطرف ذي العلاقة.

المادة 9: مخاطر عدم الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة

إن عدم الإفصاح الكامل للأطراف ذات العلاقة من الممكن أن يؤدي إلى ما يلي:

1. إمكانية اتخاذ قرارات مالية غير صحيحة من قبل المساهمين والشركاء وقراء البيانات المالية.
2. إمكانية تقديم معلومات مالية مضللة وأخطاء جوهرية في البيانات المالية.
3. إفصاحات غير كافية لبنود البيانات المالية غير الظاهرة.
4. عدم الإفصاح الصحيح عن الأرصدة المالية والقروض الخاصة بالأطراف ذات العلاقة قد تؤدي لخسائر وتعسر في الدفع.

- نهاية الوثيقة –